mroftalp htehaB ni knil muideM



# معنى قوله تعالى) ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها...( - الشيخ الغديان - كبارالعلماء

عبدالله الغديان

---

حوار بيني وبين شخص اخر في قول الحق تبارك وتعالى آآ ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي - 00:00:00

وعلى والدي وان اعمل صالحا توبة. صدق الله العظيم. فان هذا الشخص يقول بان الانسان لا يحاسب قبل الاربعين من عمره فيما يعمل لان لم يكتمل. آآ انا اختلفت معه ارجو الافادة في معنى هذه الاية بارك الله فيك. الجواب هذه الاية اشتملت على امور منها - 00:00:20

ان الله جل وعلا بين فيها مشروعية بر الوالدين والاحسان اليهما. وبين جملة من الاسباب التي تدعو الى برهما والاحسان اليهما. وقال تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها. ثم بين بعد ذلك - 00:00:40

مدة الحمل ومدة الرضاعة. فبين في هذا مدة الحمل وبين فيه مدة الرظاع. ثم بعد ذلك بين ان الشخص اذا مضت عليه مدته اربعين سنة فانه يرجع الى ربه ويدعوه بان يوزعه - 00:01:00

شكرا نعمه التي انعم بها عليه وعلى والديه. ويسأل ربه ان يوفقه للاعمال الصالحة التي يرضاها وهذا فيه بيان ان الشخص له اطوار في حياته فطور طور الاول من الولادة حتى يبلغ - 00:01:20

سبعا وهذا لا يكون مكلفا في شيء اصلا. ولا تصح منه النية لعمل من الاعمال. ولكن لو وقع منه الحج فانه يكون صحيحا ولا يكون مجزئا بان امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولدا صغيرا فقالت الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. واذا - 00:01:40

بلغ سبع سنين الى العشر فهذا يحصل عنده شيء من التطور وقوة الادراك ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. فيؤمر بالصلاة لان النية تصح منه. اذا صام اذا صلى فان عبادته تكون صحيحة - 00:02:00

بصحة صدور العبادة منه. واذا بلغ اه عشر سنين حتى يبلغا حد التكليف في هذه الحال يضرب الصلاة يعني اذا تخلف عنها. وهذا فيه تمهيد له على ان يحافظ عليها بعد بلوغ التكليف. والتكليف يحصل - 00:02:20

الانسان من حيث اذا بلغ خمس عشرة سنة سواء كان ذكرا او كان انثى ويحصل البلوغ ايضا بالاحتلام سواء كان هذا من الذكر او كان من الانثى قد يوجد الاحتلام بسن الحادية عشرة او الثانية عشرة فيكون بالغا في هذا ويكون مكلفا. وقد - 00:02:40

البلوغ بانبات شعر خشن في القبل سواء كان هذا من الذكر او كان من الانثى وتنفرد المرأة عن الرجل بالحيض يعني اذا حاض فانها تكون بالغة. المرأة تبلغ بامور اربعة والولد يبلغ بامور - 00:03:00

ثلاثة وهذه الامور الثلاثة مشتركة بين الرجل وبين بين الولد وبين المرأة. في هذه الفترة لا يكون مكلفا يعني قبل البلوغ لا يكون مكلفا تكليفا بمعنى انه يعاقب على فعله لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر من - 00:03:20

المجنون حتى يفيق والنائم حتى استيقظ والصغير حتى يبلغ في هذه الحال مرفوع عنه قلم التكليف بمعنى انه لا يعاقب على ما يحصل منه. ولكنه لو حصل منه شيء يكون فيه اتلاف لحق من حقوق الادميين فانه يؤخذ منه يعني - 00:03:40

يكون الاتلاف الذي حصل منه سببا في ايجاب الحق يعني لا يسقط حق المخلوق اذا اعتدى عليه مثلا مجنون او عليه الصغير. اما اذا بلغ حد التكليف يعني بعلامة من العلامات سابقة فحينئذ اه بعد ذلك تكتب عليه الذنوب - 00:04:00

التي يفعلها ويجري حكمه كما يجري على سائر المكلفين الاخرين يعني لا فرق في ذلك. وبناء على هذا الاساس لا يكون المقصود من قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة لا يؤخذ من هذا انه لا - 00:04:20

ذنوبه الا بعد تمام الاربعين. لا تكتب ذنوبه الا بعد تمام الاربعين. ومع الاسف هذه هذا الشيء الذي ذكره هذا السائل هذا موجود في بعض الجهات فبعض الاشخاص من الذكور والاناث ينحدرون في ارتكاب - 00:04:40

محرمات وفي ترك الواجبات ويقولون انها لا تكتب عليهم الذنوب الا بعد تمام الاربعين. يعني اذا بدأ في واحد واربعين تبدأ تكتب عليه الذنوب ولهذا يعمل شيئا من الاعمال الطيبة ويترك آآ المحرمات وهذا ليس بصحيح بل الواجب على - 00:05:00

كل انسان ان ينتبه لنفسه فاذا بلغ حد التكليف فان الذنوب تكتب عليه ويحاسب عليها ويجري حكمه كما كما سبق يجري الحكم عليه كما يجري على سائر المكلفين. ولهذا اذا اصر على ترك الصلاة - 00:05:20

انه يستتاب فان تاب والا قتل لانه يكون بهذا قد ارتد عن الاسلام. وهكذا اذا ارتكب حد الزنا فانه واذا اه اخذ مثلا واذا سرق فانها تقع يده يعني تجري عليه الاحكام وبالله التوفيق - 00:05:40